



حق الإعارة العمومية من التقليدي إلى الإلكتروني:

حماية لحق المؤلف أم تقييد لحق المستفيد

Public Lending Right From Traditional To Electronic: Protection Of Author's Right Or Limitation Of Beneficiary's Right

أسماء سوالمي*¹ ؛ محمد صاحبي²

¹ جامعة أحمد بن بلة وهران_01 (الجزائر).

البريد الإلكتروني المهني: asmaa.soualmi@univ-tiaret.dz

² جامعة أحمد بن بلة وهران_01 (الجزائر).

البريد الإلكتروني: Mohamedsahbi74@yahoo.fr

تاريخ النشر

2022/12/01

تاريخ القبول

2022/09/07

تاريخ الإيداع

2022/06/29

الملخص: يهدف هذا البحث إلى دراسة حق الإعارة العمومية وتأثيره على المكتبات والمستفيدين منها وعلى حق المؤلف، فهو بطبيعته التقليدي في المكتبات كان يلاقي اعتراضات عدة وتطوره إلى الإلكتروني أدى إلى تفاقم النقاش حول شرعيته وإمكانية تطبيقه في جميع الدول. وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي تتضمن هذه الورقة تحليلاً علمياً ووصفاً مفصلاً لتطور هذا الحق إلى الإلكتروني مع تحليل أسباب تبنيه أو العزوف عنه مع إظهار أهم النماذج العالمية. وتمت الاستعانة في ذلك على تحليل مجموع القوانين والآراء حول حق الإعارة العمومية ما بين مؤيد ومعارض خاصة وأن الكتاب المطبوع والإلكتروني يختلفان اختلافاً جذرياً وكذا تختلف الإعارة التقليدية والإلكترونية في المكتبات. وقد تم التوصل إلى النتائج التالية: يختلف حق الإعارة التقليدية تماماً عن نظيره الإلكتروني بالرغم من تعلقهما بإعارة الكتاب، تعتبر جل المكتبات في العالم والهيئات الدولية حق الإعارة العمومية تقييداً صريحاً لحق المستفيد وتعدي على حريته إلا أن المؤلفين والناشرين بالخصوص يعتبرون أنه من الحقوق الهامة التي تعوض خسارتهم جراء الإعارة المجانية لمصنفاتهم في المكتبات.

الكلمات المفتاحية: حق الإعارة العمومية؛ حق الإعارة العمومية الإلكترونية؛ حق المؤلف؛

المكتبات العمومية.

* المؤلف المرسل

Abstract: This research aims to study the public lending right (PLR) and its impact on libraries and their beneficiaries and on author's right. It is by its traditional nature in libraries that it encountered several objections and its development to the electronic one exacerbated the discussion about its legitimacy and its applicability in all countries. Using the descriptive analytical method, this paper includes a scientific analysis and a detailed description of the evolution of this right to the electronic one, with an analysis of the reasons for its adoption or reluctance, while showing the most important global models. In this regard, an analysis of the totality of laws and opinions on the right of public lending between supporters and private opponents was used, especially that the printed and electronic book differ radically, as well as the difference between traditional and electronic lending in libraries. The following results have been reached: The right of traditional lending is completely different from its electronic counterpart, despite their relationship to book lending. Most libraries in the world and international bodies consider the right of public lending an explicit restriction of the right of the beneficiary and an infringement on his freedom, but authors and publishers in particular consider it one of the important rights that compensate Loss due to free lending of their works in libraries.

Keywords: public lending right; e- public lending right; author's right ; public libraries

مقدمة:

بدأ الحديث عن حقوق المؤلف قديماً منذ سنة 1886 في اتفاقية بارن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، إذ شكلت هذه الاتفاقية منعطفاً بارزاً في الحفاظ على إبداع فكر الإنسان وأعماله في مجال التأليف والفنون والرسم وغيرها... ومنذ ذلك الحين تزايد الاهتمام بحقوق المؤلف وماهيتها وشرعت مختلف الدول في العالم في سن القوانين والتوقيع على المعاهدات التي تضمن للمؤلف كافة الامتيازات التي تحفزه على الإبداع من جهة وتحميه من كافة أشكال الاستغلال والاعتداء من جهة أخرى.

إن حقوق المؤلف هي تشريعات تفصل ما بين مستحقات المؤلفين وحقوقهم وتحدد المكافآت وتوضح جميع الجوانب استفادة أصحاب المصنفات من أعمالهم وتقر دول العالم كلها بهذه الحقوق بشكل أو بآخر، ومع مرور الزمان وزيادة وعي المؤلفين بحقوقهم بدأت تتوضح معالم هذه الحقوق وتحدد طبيعتها أكثر من السابق ومن بين هذه الحقوق حق الإعارة العمومية والذي يعتبر من أكثر الحقوق إثارة للجدل والنقاش وذلك يعود لعدم

ظهوره في الاتفاقيات والمعاهدات العالمية ولا تشريعات وقوانين الدول وإنما تم المطالبة به من طرف المؤلفين وممثليهم عبر العالم.

إن حق الإعارة العمومية هو الحق الوحيد من حقوق المؤلف الذي كان التشريع له نتيجة جهود المؤلفين وهو ناتج عن مطالبة هؤلاء بتعويض مالي جراء الإعارة المجانية لكتبهم ومصنفاتهم الموجودة في المكتبات العمومية نتيجة لاعتقادهم بأن الإعارة المجانية تضعف عملية بيع مصنفاتهم وتؤثر على هامش أرباحهم.

وبعد المحاولات العديدة من المؤلفين تم تبني حق الإعارة في العديد من الدول على رأسها الدول الأوروبية وأصبح حقاً مشروعاً في تشريعات وقوانين عدة حكومات في العالم. ومع حلول عصر تقنية المعلومات والتطور التكنولوجي الحاصل وظهور إعارة الكتب الإلكترونية بدأ الحديث عن حق الإعارة الإلكترونية وبدأت مطالبات المؤلفين بالتعويض عن مصنفاتهم الجديدة في محاولة للاستفادة بنفس الطريقة ونفس الأسلوب من العائدات المالية الناتجة عن حق الإعارة.

إن الهدف من هذا البحث هو إبراز حق الإعارة العمومية كأحد أهم الحقوق المالية التي تثير الكثير من الغموض والجدل في عدة مجالات كالقانون مثلاً وذلك مع الاختلافات الشديدة والفراغ التشريعي البارز من دولة إلى أخرى وكذا في مجال علم المكتبات من جهة أخرى وما تشهده خدمة الإعارة العمومية من تقييدات وتغييرات جراء الإقرار بهذا الحق من طرف مختلف الدول في العالم.

وتهدف الدراسة أيضاً إلى تسليط الضوء على حق الإعارة العمومية في ظل ندرة الدراسات خاصة العربية منها بشكل بارز في ظل أهمية هذا الموضوع خاصة مع الاتجاه إلى الإعارة الإلكترونية في عصر التطور التكنولوجي والمعلوماتي في كافة الدول.

إن كل ما سبق من تطورات في مجال حق الإعارة العمومية يدفعنا لطرح الإشكالية التالية : ما هو حق الإعارة العمومية؟ وكيف تطور هذا الحق في دول العالم من التقليدي

إلى الإلكتروني وما دوافعه؟ وهل يعتبر حق الإعارة العمومية ولاسيما الإلكتروني تقييداً لحق المستفيد أو ضمان لحق المؤلف؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم وضع مجموع الفرضيات وهي:

- يعتبر حق الإعارة العمومية سواء التقليدي أو الإلكتروني تقييداً صريحاً لحق المستفيد من خدمات الإعارة في المكتبة وهذا ما دافعت عنه المكتبات في العالم ودعمه الإتحاد الدولي لمؤسسات المكتبات إفلأ.

- إن حق الإعارة العمومية التقليدي أو الإلكتروني هو حماية وتعويض في نفس الوقت لخسائر المؤلفين المتكبدة جراء الإعارة المجانية لمصنفاتهم سواء المطبوعة أو الإلكترونية وهذا ما كرسته نقابات المؤلفين في عديد دول العالم.

- لا بد للدول من إيجاد حلول متكافئة إزاء حق الإعارة العمومية بحيث تضمن للمؤلف حقه المالي اتجاه مؤلفه وفي نفس الوقت يكون هذا التعويض عادلاً للمكتبات ولا يعيق بأي شكل حق المستفيد من خدمة الإعارة العمومية وذلك من خلال سن التشريعات والقوانين اللازمة.

واتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لتحديد الإجابات المناسبة على تساؤلات وإشكالية الدراسة حيث سنتطرق في هذه الورقة إلى مفهوم حق الإعارة العمومية ثم التطور التاريخي لهذا الحق والأسباب والدوافع وراءه، وبعدها سنوضح طبيعة حق الإعارة العمومية وآليات ونماذج تطبيقه في مختلف أنحاء العالم والآراء التي تدعم هذا الحق والأخرى المعارضة له، ومن ثم سنتطرق لحق الإعارة الإلكترونية موضحين فيه إشكالية تطبيق هذا الحق في البيئة الرقمية وعصر تقنية المعلومات.

1. ماهية حق الإعارة العمومية:

1.1 مفهوم حق الإعارة العمومية:

هو حق من حقوق المؤلف المالية على مصنفاته، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمكتبات خاصة العمومية منها أو ذات الطابع الخدماتي المجاني والتي تقدم إعارة للمستفيدين دون أي مقابل مالي. يشكل المستفيد أو القارئ المنتمي إلى هذه المكتبات الدافع الرئيسي وراء اعتماد حق الإعارة العمومية كحق أساسي من حقوق المؤلف.

يعرف حق الإعارة العمومية بأنه: "عائدات مالية تجعل المؤلف يقوم بإعارة مؤلفاته" (IFLA, 2020, p. 01) وقد ورد تعريف للمؤلف براين رادفان (Brian Redfern) كأول تعريف لهذا الحق في سنة 1980 أي بعد سنة واحدة من تبني القانون البريطاني له بأنه: "حق المؤلفين في بعض العائدات المالية الناتجة عن عدد المرات التي تمت فيها إعارة مؤلفاتهم عن المكتبات العمومية" (Redfern, 1980, p. 202)

وفي الحقيقة هو حق "حصري" للمؤلف في السماح بإعارة مؤلفاته ومصنفاته- المحمية وفقاً لقوانين الملكية الفكرية- والموجودة بالمكتبات العمومية خاصة مقابل عائدات أو تعويضات مالية، ويرجع هذا أساساً إلى الاعتقاد السائد بأن الإعارة العمومية للمؤلفات والكتب وغيرها من إبداعات الفكر الإنساني تقلل من حجم الأرباح والعائدات المالية للمؤلفين على مصنفاتهم. إذ أن المؤلف أو صاحب المصنف يرى في أن الإعارة المجانية لكتبه أو أعماله تحد من عملية بيعها وتكبد خسائر مالية ومادية جسيمة وهذا ما دفع بعض الدول إلى تبني هذا الحق كتعويض للمؤلف أو ورثته عن هذه الخسائر.

2.1 نبذة عن تطور وأسباب ظهور حق الإعارة العمومية:

إن ظهور حق الإعارة العمومية ليس بالجديد ولا العصري، فقد بدأ الحديث عن اعتماد هذا الحق أول مرة سنة 1917 خلال انعقاد المؤتمر السنوي للجمعية الدنماركية، إذ طالبت المؤلفة دورثيا جينسن (Dorothea Jensen) المعروفة بإسم ثيت جينسن (Thit

Jensen) وهي إحدى المؤلفين الدنماركيين في تلك السنة بتعويض مالي عن الإعارة المجانية التي تخضع لها مؤلفاتها إلا أن طلبها قوبل بالرفض من طرف الناشرين وكذا من طرف المكتبات. (هاكت، 2006، صفحة 28) وبعد مرور سنتين وفي الاجتماع المنعقد سنة 1919 لجمعية الكتاب الإسكندنافيين تم إعادة الحديث عن هذا الحق حيث طالبت الجمعية الحكومات ودعتها إلى تعويض المؤلفين عن إعارة مؤلفاتهم بالمجان من طرف المكتبات.

وظل الحديث مستمراً عن حق المؤلف في تعويض مالي إلى غاية سنة 1946 حيث قامت الدنمارك بتبني هذه الفكرة وكانت أول دولة تعترف بحق الإعارة العمومية تلتها النرويج سنة 1947 ومن ثم السويد سنة 1954. (Parker, 2018, p. 04) وبذلك اعتبرت الدول الإسكندنافية السبّاقة في إقرار حق المؤلف في الإعارة العمومية من بين دول العالم.

أما بالنسبة لبريطانيا قام المؤلف جون بروفي (John BROPHY) في سنة 1951 وكتمهيد لمحاولة إقرار حق الإعارة باقتراح أن يتم دفع بنس (يقصد بالبنس "Penny" وهي وحدة من العملات تساوي جزءاً من مئة جزء من الجنيه الإسترليني وهي عملة بريطانية) واحد مقابل كل عملية إعارة للكتاب. لقد كان البنس الواحد يعادل نصف ثمن سيجارة في ذلك الوقت أي أنه كان مبلغاً متواضعاً بالنسبة للمؤلف وحتى للمستفيد. (U.Gabel, 2004) لقد كان بروفي يدعو مجتمع المؤلفين للمطالبة بهذا الحق وجعله محط المناقشة العامة إلا أن قانون المكتبات والمتاحف الصادر في بريطانيا سنة 1964 لم يورد أي حديث عن تعويضات مالية للمؤلفين جراء إعارة مؤلفاتهم.

وفي سنة 1972 ظهرت جهة معارضة من جمعية المؤلفين تدعى "مجموعة حركة المؤلفين" تحت قيادة مؤلفتين هما مورين دوفي (Maureen Duffy) وبريجيد بروفي (Brigid Brophy) وهي ابنة المؤلف جون بروفي لمواصلة جهود والدها حيث قامت هذه

المجموعة بالضغط وإقناع البرلمانيين بحق التعويض عن الإعارة وعلى الرغم من معارضة العديد من المكتبات للفكرة إلا أنه تم اعتماد هذا الحق سنة 1979 من طرف البرلمان البريطاني. (U.Gabel, 2004)

وقد كانت نيوزيلاندا سباقة في مجال إقرار هذا الحق في سنة 1973 وأستراليا سنة 1974.

أما كندا ففي سنة 1973 فتمثلت أول خطوة في إنشاء "إتحاد المؤلفين" الكندي وفي سنة 1977 قام مجلس الفنون الكندي بوضع لجنة للتحقق من إنشاء برنامج لحق الإعارة العمومية كما وتم في نفس السنة تأسيس الإتحاد الوطني للمؤلفات والمؤلفين في الكيبك UNEQ والذي أنشئ لغرض الدفاع عن حقوق المؤلفين في الكيبك. وفي سنة 1982 قامت اللجنة المدعوة (Applebaum-Hébert) بمطالبة الحكومة بإرساء برنامج للدفع عن عمليات استعمال الكتب في المكتبات (conseil des art du Canada). وتم سنة 1986 اعتماد هذا الحق بشكل رسمي وقانوني (Le Comte, 2009, p. 395).

وبمضي السنوات انضمت العديد من دول العالم إلى تكريس مبدأ تعويض المؤلف عن الإعارة المجانية لمؤلفاته وكانت سنة 1992 نقطة التحول البارزة فيما يخص تطور حق الإعارة العمومية إذ شهد هذا العام توجه عديد الدول الأوروبية على وجه الخصوص- إلى الاعتراف به وذلك بعد أن ألزمت دول الإتحاد الأوروبي للانضمام إثر صدور التعليمات رقم CE/100/92 في 19 نوفمبر 1992 عن الإتحاد الأوروبي. تنص هذه التعليمات على إقرار حق الإعارة العامة للجمهور وتكفله للمؤلفين عبر دول أوروبا وبذلك ارتفع إجمالي عدد دول العالم التي تعتمد مبدأ تعويض أصحاب المصنفات عن

الإعارة المجانية لأعمالهم حيث يبلغ حالياً 35 دولة (comité permanent du droit)
(d'auteur et des droit connexes, 2020, p. 02).

فمنذ سنة 1992 ومع انضمام عديد الدول خاصة الأوروبية منها بدأ حق الإعارة العامة في الانتشار وبدأ حيز الاعتراف به في التوسع في العالم أجمع وفي أنحاء القارات كلها وتعتبر بولندا آخر دولة قامت باللاحاق بالركب وكان ذلك في سنة 2016 (Parker, 2018,) (p 38).

2. طبيعة حق الإعارة العمومية:

ينطلق مضمون حق الإعارة من حق المؤلف في تعويض مالي على الإعارة المجانية التي تتعرض لها مصنفاته خاصة في المكتبات العمومية، وبذلك يعد ضمن فئة الحقوق المالية للمؤلف ويعود هذا لأن صاحب العمل لا بد أن يتلقى تعويضاً يقدر بمبلغ مالي ولا يمكن تعويضه بأي شكل آخر من أشكال التعويض.

إن هذا الحق في الأساس يمكن تصنيفه من الحقوق "الحصرية" أو "الإستثنائية" والمقصود بالحق الإستثنائي هو أنه يخص المؤلف دون غيره وبالتالي يمكنه الموافقة أو رفض أو التحكم في قبول هذا الحق أو التنازل عنه مثلاً.

ويعود تصنيف حق الإعارة من الحقوق الحصرية نتيجة لعدم ورود هذا الحق في الإتفاقيات العالمية أو الدولية التي تتحدث عن حقوق المؤلف، فإذا ما راجعنا كل المعاهدات التي تتحدث عن الملكية الفكرية الأدبية والفنية وحقوق المؤلفين على مصنفاتهم وعلى رأسها اتفاقية برن التي أقرت ونظمت هذه الحقوق فلن نجد أي بند أو مادة تتحدث عن هذا الحق وهذا ما يفسر عزوف عديد الدول من العالم عن الاعتراف به (OMPI,) (2003, p. 284).

ومع أننا نجد المنظمات العالمية والدولية على غرار المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعروفة بـ (منظمة الويبو) تتحدث عنه وتعترف به كحق أساسي من حقوق

المؤلف المالية يوجد دول كثيرة لا يرد تعريف هذا الحق في قوانينها المتعلقة بالحماية المشرعة للمؤلف على مصنفاته. في حين أن دول أخرى كالدول المتقدمة على سبيل المثال والأوروبية على وجه الخصوص تورد هذا الحق مع تحذيرات حادة للهجة في حالة إغفاله أو تجاوزه.

إن طبيعة هذا الحق الإستثنائية تسمح للمؤلفين قبول أو رفض التعويض المالي عن الإعارة العمومية في المكتبات حيث أن بعض المؤلفين المتمتعين بهذا الحق يرفضون الاستفادة الشخصية من العائدات المالية على استغلال مصنفاتهم في المكتبات في حين أن آخرين يفضلون تلقي التعويض المالي.

3. طرق ونماذج تطبيق حق الإعارة العمومية في العالم:

تختلف طرق تطبيق الإعارة العمومية للمصنفات حسب اختلاف الدول وكذا اختلاف التشريعات التي تنظم كيفية ومدى استفادة المؤلفين من إيرادات وعائدات ممارسة هذا الحق ويرجع هذا كما أسلفنا الذكر إلى عدم وجود تشريعات أو اتفاقيات واضحة وصريحة من الهيئات والمنظمات العالمية لحماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف وبذلك بدا الاختلاف جلياً بين الدول في العالم حول كيفية إقرار وآليات تطبيقه، ومع ذلك يمكننا التمييز بين عدة أنواع أو نماذج أساسية من طرق تطبيق هذا الحق وهي:

1.3 النموذج الأوروبي:

تمثل دول أوروبا الفئة الطاغية من دول العالم التي اعتمدت حق الإعارة العمومية كحق أساسي من حقوق المؤلف، إذ أن أكبر عدد من التشريعات التي تنص على مبدأ تعويض أصحاب المصنفات على الإعارة موجودة في أوروبا. ومع اختلاف التشريعات الخاصة بالدول يمكننا تمييز عدة نماذج في النموذج الأوروبي أهمها:

1.1.3 النموذج الإسكندنافي:

ويضم الدول الإسكندنافية على غرار الدانمارك والنرويج والسويد والتي كانت سباقة في مجال فرض هذا الحق من بين دول العالم. إن سياسة حق المؤلف في التعويض المالي عن الإعارة العمومية للجمهور لم تكن يوماً ثابتة إذ تختلف من دولة إلى أخرى كما من تشريع لآخر فالدانمارك التي كانت أول دولة طالها هذا التشريع اعتبرت أن هذا الحق هو " دعم حكومي للفن والإبداع" وليس تعويضاً لخسائر المؤلف جراء الإعارة كما أنها حددت المصنفات التي تخضع إلى هذا الدعم دون غيرها وتمثلت في الكتب والموسيقى وأعمال الفنون المرئية المنشأة والمنشورة داخل دولة الدانمارك والموجودة في المكتبات العمومية والمدرسية. وحذت السويد حذو الدانمارك في دعم المؤلفين والمبدعين حيث أن المستفيدين من هذا الدعم والتعويض المالي في السويد هم المؤلفون باللغة الوطنية للبلاد دون غيرهم من الكاتبيين باللغات الأخرى (Parker, 2018, p. 08) كما أن دولة السويد تقر هذا الحق لأصحاب الكتب المرجعية الموجودة في المكتبات العمومية والتي لا يمكن إعارتها للمستفيد خارج المكتبة. (Parker, 2018, p. 05)

2.1.3 النموذج البريطاني:

تعد بريطانيا أيضاً من الدول السباقة في مجال حق الإعارة وتختلف هي الأخرى عن باقي دول أوروبا في التنظيم والتشريع لهذا الحق فنجد أن المملكة البريطانية تعترف بحق الإعارة وتضمنه للمؤلفين الذين هم على قيد الحياة فقط. (U.Gabel, 2004) أي بذلك تستثني ورثة المؤلف من هذا الحق، كما أنها تحتسب حق الإعارة وفق الإعارات الفعلية للمصنفات من المكتبات العمومية.

إن المملكة البريطانية تهتم لأبعد حد بحق الإعارة العمومية للمصنفات المحمية وبذلك خصصت هيئة عليا مسؤولة عن كل العمليات التي تتعلق بتنظيم وضمان تطبيقه

وتمثلت في المكتبة البريطانية وبالتالي فهي تعترف بهذا الحق كحق أساسي من حقوق المؤلف.

3.1.3 نموذج الإتحاد الأوروبي:

يعد نموذج الإتحاد الأوروبي هو الأهم والأكبر فهو يتشكل في الحقيقة من معظم دول العالم التي تعترف بحق الإعارة العامة للجمهور ومبدأ تعويض المؤلف، ويكمن السبب وراء ذلك في أن الإتحاد الأوروبي كان قد ألزم جميع الدول الواقعة تحت نطاقه بالاعتراف بهذا الحق وتطبيقه بعد صدور تعليمة CE/100/92 سنة 1992. جاءت هذه التعليمة كنتاج نهائي لتنظيم حق الإعارة الذي شهد تفاوتاً كبيراً في الآراء واختلافاً واسعاً في التطبيق في محاولة لتوحيد التشريعات في الدول الواقعة تحت راية الإتحاد الأوروبي والمتعلقة بحق المؤلف في إعارة مصنفاته. تضمنت تعليمة 1992 عدة مواد تم التطرق فيها لتعريف حق الإعارة العمومية كما وركزت على أهمية كفالة هذا الحق للمؤلفين.

وعلى خلاف النماذج السابقة فإن الإتحاد الأوروبي في هذا التوجيه اعتبر أن حق المؤلف في التعويض المادي أي حق الإعارة العمومية هو "تعويض عن الضرر الذي تعرض له المؤلف" (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2018، صفحة 28) وبذلك ركز على إلزامية الدفع المالي للمؤلفين جراء عمليات الإعارة المجانية لمصنفاتهم كما ركز على أن حق الاستفادة العامة وضمنان حق الثقافة في المكتبات العمومية لا يتعارض مع حق المؤلف في تحقيق مداخيل مالية جراء إعارة مصنفاته.

لقد ألزم الإتحاد الأوروبي الدول الأعضاء بوجوب دفع التعويضات المالية للمؤلفين عن الإعارة وأكد على ضرورة تطبيق التعليمة الموجهة إلا أن دول الإتحاد ظلت متوانية عن التنفيذ لعدة سنوات بعد صدور توجيهه 1992 ففرنسا مثلاً ظلت ستة سنوات ونصف لم تفعل فيها أي آلية لتعويض المؤلفين وبالمثل في ألمانيا والعديد من دول الإتحاد الأوروبي (Alleaume, 2001, p. 46) ولم يتم تفعيل آلية الدفع إلا بعد سنة 2002 من

طرف كل دول الإتحاد وذلك بعد تدخل المفوضية الأوروبية وكذا محكمة العدل الأوروبية في عديد القضايا التي خصت حق الإعارة.

وفي سنة 2006 صدرت تعليمية جديدة مكملة للتعليمية الأساسية تحت رقم 2006/115/CE في 12 ديسمبر 2006 عن البرلمان الأوروبي ومجلس الإتحاد الأوروبي حيث تم إدراج بعض التعديلات على التعليمية الأولى بهدف مواكبة التطورات الحاصلة في المجال.

تمثل دول الإتحاد الأوروبي الأغلبية الساحقة من الدول التي تضمن حقوق المؤلف في إعارة مصنفاته كما وتحرص على تطبيق ما ينص عليه هذا الحق، إلا أن هذا لا يمنع بعض الاختلافات في طرق ووسائل تطبيقه والتي تتجم في الأساس عن الغموض الذي يتعلق بالتعليمات الموجهة والتفسيرات التي تؤولها كل دولة لتلك التعليمات.

2.3 النموذج الكندي:

تعد كندا من الدول الرائدة أيضاً في مجال حقوق المؤلف وعلى وجه الخصوص حق الإعارة العمومية كما تعتبر أيضاً من الدول السبّاقة في المجال ليس هذا فقط وإنما تحرص على التطبيق والاهتمام بهذا الحق.

وتعود بوادر اعتماد حق الإعارة العامة إلى سنة 1986 حيث تم اعتماد برنامج لحق الإعارة العمومية لأول مرة في شهر مارس وبذلك كانت كندا الدولة الثالثة عشر في العالم التي تعتمد حق المؤلف في الإعارة العمومية وكان في بداية العمل به يدعى "حق الاستعمال العمومي" كما خصصت له ميزانية قدرت بثلاثة ملايين دولار. وشهدت سنة 1987 إرسال أول شيكات لأصحاب المصنفات. ومنذ سنة 1988 تم سن القرارات والتشريعات المتعلقة بحق الإعارة والموافقة عليها واعتمادهما (conseil de art du Canada, 2022).

تعترف كندا بحق الإعارة على أنه الحق في تعويض مالي نتيجة استعمال كتب المؤلفين في المكتبات العمومية وهي بذلك توافق الإتحاد الأوروبي في الاعتراف بهذا الحق على أنه حق مالي من حقوق المؤلف على مصنفاته.

يتم دفع المستحقات المالية والتي تمثل تعويضاً للمؤلفين الذين تظهر مؤلفاتهم في فهارس المكتبات العمومية والتي يتم الإطلاع عليها سنوياً، إذ أن هذه العملية تتم كل عام وذلك من خلال الإطلاع على العينات السنوية للإعارة في تلك المكتبات.

تقوم لجنة حق الإعارة العمومية والتي هي عضو استشاري في مجلس الفنون الكندي بتحديد حساب المدفوعات. ويمتد إجراء الدفع إلى سنة كاملة يمر فيها عبر أربع مراحل أساسية: تسجيل كتب، تحقق من أهلية الكتب، أخذ عينات من فهارس المكتبة العامة، ثم إعداد وإرسال المدفوعات المالية لمستحقيها (conseil de art du Canada, 2022).

3.3 نموذج الدول النامية:

يعد هذا النموذج الأكثر إثارة للجدل بين النماذج السابقة، إذ أن الدول التي تدعى الدول النامية أو دول العالم الثالث تم في الحقيقة استثناءها من تطبيقات الإعارة العمومية كما وتم إعفاء تلك الدول من دفع المستحقات المالية للمؤلفين. لكن هذا لم يمنع محاولات المؤلفين في المطالبة بحق التعويض المالي عن الإعارة المجانية لمصنفاتهم، وطلب ادراج هذا الحق ضمن تشريعات هذه الدول خاصة وأن بعض الدول وحتى المتقدمة منها لم تدرج حق الإعارة العمومية ضمن حقوق المؤلف وإنما وضعت له آليات وقوانين خاصة.

فقد قامت جمعية المؤلفين في جنوب إفريقيا الملقبة بـ: Anfasa هي اختصار لـ (author's association of south Africa) بفتح جدال حول ضرورة وجود نظام للإعارة العمومية في تلك الدول، كما قام مدير جمعية المؤلفين الأكاديميين بالمطالبة بأن تدفع تعويضات مالية للمؤلفين - ليس من ميزانيات المكتبات - وإنما من طرف البرلمان مثلما

هو الحال في المملكة المتحدة وأن يكون الدفع تحت إشراف وإدارة وزارة الثقافة والفنون بما أن المكتبات العمومية تقع تحت مسؤوليتها (Masango & Nicholson, 2008, pp. 53-54).

في الهند لم يتم إدراج حق الإعارة ضمن قانون حق المؤلف ولا ضمن تشريعات أخرى ويرجع هذا إلى ضعف ونقص التمويل في المكتبات العمومية كما أن الهند تعتمد نظام الإعارة بين المكتبات بشكل كبير يسمح للباحث إعارة أي كتاب من مكتبة أخرى إذا تعذر عليه إيجاده في مكتبته. (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2013، صفحة 28) إن حق الإعارة في حالة دولة الهند والعديد من الدول الناشئة يتعارض مع مبادئ المكتبات في الإعارة المجانية للمستفيد وبذلك فهو يعيق سير العمل بهذه المؤسسات.

تعد الجزائر من الدول التابعة لهذا النموذج ليس فقط لأنها تصنف واحدة من الدول الناشئة وإنما لغياب أي نص قانوني وتشريعي يعترف بحق الإعارة العمومية في مضمونه وبما أن هذا الحق تحديداً لم يذكر في الاتفاقيات الدولية والعالمية التي انضمت إليها الجزائر على غرار اتفاقية بارن فإن التشريعات القانونية استنتجت حق الإعارة العامة للجمهور من حقوق المؤلف المكفولة. كما ولم يتم التطرق للحديث عنه ولا لإمكانية اعتماده.

4. معارضة حق الإعارة العمومية:

تتجه أغلب دول العالم إلى معارضة فكرة حق الإعارة العمومية وإثر ذلك تعزف عن وضع تشريعات قانونية تقر فيها باستحقاق المؤلفين لتعويضات مالية ناجمة في الأساس عن الاستعمال المجاني لكتبهم ومصنفاتهم في المكتبات العمومية. ويعتبر الإتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات "إيفلا" من أكبر المعارضين لحق الإعارة العمومية وذلك جراء الاعتقاد السائد بأن هذا الحق يتعارض مع المبادئ الرئيسية التي من أجلها

أوجدت المكتبات العمومية ألا وهي نشر الثقافة والتعليم بشكل مجاني وعدم تقييد المستفيد في الانتفاع من خدمات المكتبات مهما كنت بما فيها الإعارة المجانية.

إن معارضة الإفلا تعبر عن تخوف المكتبات من التأثيرات المستقبلية لحق الإعارة والتطورات التي يمكن أن تطرأ عليه والتي من شأنها أن تؤثر على حقوق المستفيدين في خدمة الإعارة العامة، وفي هذا المجال حاولت هذه المنظمة الإبقاء على حق الإعارة في إطاره السليم. كما واعتبر الإتحاد أن المكتبات والإعارة العامة للجمهور لا يؤثران بأي شكل سيء على أرباح المؤلفين أو الناشرين فالمكتبات تقوم بإقتناءات كثيرة سنوياً ولنسخ عديدة من نفس العنوان كما أنها تساهم بشكل كبير في الترويج للكتب والتعريف بها من خلال عمليات الإعارة (IFLA, 2020, p. 02).

إن هذا الطرح الذي قدمته منظمة إفلا يتنافى مع الطرح الذي تعتمده عديد الدول في العالم ممن يقرون بحق الإعارة وكذا المؤلفين حيث يقول فريدريك بولود ديليان Frédéric Pollaud-Dulian "كل جهد يستحق راتباً: فلماذا على المؤلفين وناشريهم القبول بأن تستعمل إنتاجهم مجاناً من طرف مؤسسات ربحية أو لا والتي تقوم كليةً على أعمال المؤلفين واستثمارات الناشرين" (Alleaume, 2001, p. 46) إن المؤلفين من هذا المنظور يرون حق الإعارة هو حق مشروع يتم فيه تعويضهم عن الخسائر التي نتجت عن الإعارة المجانية بدل شراء الكتب كما أن جل هؤلاء استطاعوا إقناع حكوماتهم بهذا الحق وذلك من خلال اللجوء إلى أنه حق من حقوق الإنسان فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن "للفرد الحق في تعويض على كل انجاز أو اكتشاف في عمله" (Parker, 2018, p. 03).

إن هذا الاختلاف المتباين في الآراء يوجب بالضرورة وجود حلول ترضي الطرفين بحيث يمكن للمؤلفين الحصول على حق الإعارة شريطة أن لا تتأثر خدمة المكتبات في الإعارة ونشر الثقافة ومساعدة المستفيد من الوصول إلى المعلومة.

5. حق الإعارة العمومية في البيئة الإلكترونية:

إن التطورات الحاصلة والتكنولوجيات الحديثة أثرت وبشكل واسع وعميق ليس فقط في أشكال المصنفات وإنما في طرق الإعارة وطرق تقديم المكتبات لهاته الخدمة ، فلم يعد الأمر يقتصر على حضور المستفيد للحصول على الكتاب أو الإنتاج الفكري الذي يرغب به وإنما توجه للإعارة الإلكترونية وبعدها إلى الإعارة على الشبكة وهذا ما أثار جدلاً جديداً حول المصنفات الإلكترونية وفيما إذا كانت تخضع لحق الإعارة العمومية وإمكانية أن يستفيد المؤلفون من تعويضات مالية على الإعارة الإلكترونية والافتراضية لأعمالهم والطريقة التي يتم بها تعويضهم.

إن الكتاب المطبوع والكتاب الإلكتروني وعلى الرغم من أنهما إنتاج فكري واحد يحملان نفس الأفكار لمؤلف واحد فهما يختلفان أشد الاختلاف، بحيث يمكننا أن لا نعتبرهما نفس الكتاب، فخصوصية كل واحد منهما تختلف عن الأخرى وبذلك تم سن تشريعات وقوانين مختلفة تخص كل نوع على حدة وتتعامل مع كل شكل بطريقة خاصة عن الآخر.

إن حق المؤلف بصفة عامة هو في الأساس حق ينتابه بعض الغموض فالاتفاقيات الدولية والمعاهدات العالمية وحتى القوانين الوطنية تكاد لا تتفق في تحديد معالمه بوضوح، وحق الإعارة العمومية بصفة خاصة أكثر إثارة للنقاش حيث تباينت الآراء كثيراً حوله، وفي الفترة الأخيرة ومع الاتجاه إلى التعليم، النشر والإعارة الإلكترونية وجب الحديث عن حق الإعارة الإلكترونية العمومية وكما يسمى E-PLR .

في سنة 2005 وضح إتحاد إي فلا أنه لا وجود لحق الإعارة العمومية الإلكترونية وأن هذا الحق يقتصر فقط على الكتب المطبوعة ومع أن النشر الإلكتروني والكتب الإلكترونية في ذلك الوقت كانا يعرفان انتشاراً كبيراً إلا أنه لم يتم الخوض في جدال كبير حول إمكانية وجوب تعويض للمؤلفين جراء مصنفاتهم الإلكترونية. ومع مرور الوقت

والدخول في ثورة معلوماتية كبيرة واتجاه البعض من المؤلفين نحو النشر الإلكتروني الخالص أي عدم وجود نظير لكتبهم إلا على الشكل الرقمي والإلكتروني بدأ الحديث عن حق الإعارة العمومية في البيئة الرقمية.

إن الكثير من الدول التي تبنت حق الإعارة العامة للجمهور سابقاً تواتت عن الحديث أو الاعتراف بهذا الحق على شكله الإلكتروني مما زاد الغموض أكثر حول هذا الحق وشرعيته ومدى اقتناع الدول المطبقة له في الواقع.

وقبل الخوض في آليات تحديد حق الإعارة العمومية الإلكترونية في المكتبات لابد من تسليط الضوء على خدمة الإعارة الإلكترونية (e-lending)، إذ أنه وعلى الرغم من أننا في عصر تقنيات المعلومات والاتصال والتطور التكنولوجي الحاصل تبقى العديد من الدول حتى المتقدمة منها تعاني عديد المشاكل فيما يخص الإعارة الإلكترونية للمصنفات الرقمية وعلى رأسها الكتب الإلكترونية (e-books) فالمكتبات لا تتيح إعارات على الخط كما وأنها لا تمتلك كتباً إلكترونية لتعيرها لمستفيديها ويرجع هذا أساساً لهيمنة الناشرين على هذه الخدمة.

إن سيطرة الناشرين على الإعارة الإلكترونية أو على الكتب الإلكترونية يرجع إلى السياسة المنتهجة من طرفهم والتي تقوم على مبدأ أن الناشرين هم تجار يقومون بمعاملات تجارية أساسها البيع وتحقيق الربح المالي ولا يقدمون خدمات مجانية فهم ليسوا بالمكتبات. فمنذ أن بدأت الكتب الإلكترونية في الظهور والانتعاش كان الناشر هو المسؤول الوحيد عن عملية البيع من خلال المواقع الإلكترونية الخاصة به أو التابعة له، إلا أن عصر تكنولوجيا المعلومات والتحول من التقليدي إلى الرقمي وسياسات النشر الإلكتروني الخالص أشركت المكتبات وجوباً في هذه السياسة وأصبح من الضروري أن تقدم المكتبات العمومية خدماتها على الشكل الإلكتروني وعلى رأسها الإعارة الإلكترونية للكتب الإلكترونية.

إن مشاكل المكتبات مع اقتناء الكتب الإلكترونية يعود إلى تخوف الناشرين من أن الإعارة ستضعف بيع الكتب الإلكترونية كما أنها ستجعلها عرضة للقرصنة لذا نجد أن الكتب الإلكترونية الحديثة أو المصنفة ضمن الأكثر مبيعاً غير موجودة في المكتبات، كما وأن المكتبات لا تمتلك الكتب الإلكترونية ولا يمكنها إضافتها لمجموعاتها (Matulionyte, 2016, p. 134) عكس الكتب التقليدية التي يمكن امتلاكها بمجرد شرائها.

ومع ظهور قانون الاقتصاد الرقمي سنة 2010 بدأ الحديث يشهد حول ضرورة انتفاع المؤلفين من حق الإعارة الإلكترونية وتطبيق طرق ومناهج حق الإعارة التقليدي على نظيره الرقمي وكانت بريطانيا السبّاقة في المجال نظراً للتطور الملحوظ الذي كانت تشهده فيما يخص الإعارة الإلكترونية ففي سنة 2012 قام وليام سيقارت (William Sieghart) وهو رجل أعمال بريطاني وناشر ومؤلف. وهو الرئيس الحالي لمؤسسة (Forward Prize for Poetry) وبمساعدة من مجموعة الخبراء على رأسهم جانين كوكس (Janene Cox) رئيسة جمعية أمناء المكتبات ومفوضة السياحة والثقافة ورولي كيتنغ (Roly Keating) الرئيس التنفيذي للمكتبة البريطانية والمدير السابق للأرشيف ومحتوى هيئة الإذاعة البريطانية بتقديم طلب مراجعة حق الإعارة الإلكترونية في المكتبات العمومية في إنجلترا وقدم كاقترح لوزارة الثقافة للنظر في هذا الشأن.

وبدأت عديد الدول والأوروبية خاصة منها في المطالبة بتطبيق حق الإعارة الجديد على المصنفات والكتب الإلكترونية ففي فرنسا تم رفض اعتماد هذا حق من طرف فرنسواز نيسن (Françoise Nysse) والتي كانت تشغل منصب وزيرة الثقافة في الحكومة الفرنسية رفضاً تاماً بقولها "مستحيل" عندما سئلت عن ممارسة حق الإعارة الإلكترونية (coopération pour l'accès aux ressources numérique en bibliothèques, 2022) ويعود رفض الحكومات والدول لهذا الحق نتيجة للأخذ في عين الاعتبار عدة عوامل أهمها الفرق الشاسع بين الكتب والمصنفات المطبوعة والأخرى الإلكترونية والسياسة المنهجية

في إنشاء ونشر كل منها، فكما أشرنا سابقاً لسيطرة الناشرين على الكتب الإلكترونية فإن المكتبات العمومية بقيت في العصر الرقمي والإلكتروني مجرد وسيط بين هؤلاء الناشرين والمستفيدين وبذلك لا يمكنها دفع مستحقات مالية للمؤلفين على المواد التي لا تتحكم فيها، إذ يجوز للناشر إيقاف إعارة المؤلفات الإلكترونية من المكتبات العمومية ووضعها للبيع إذا رأى أن هذه الكتب تعار بشكل كبير. كما أن الكتب الإلكترونية يتم بيعها أو إعارتها وفق لعقود ملزمة تقيد كل من المكتبات والمستفيدين على حد سواء.

فإذا كان المستفيد يستعير من المكتبة كتاباً ورقياً ويقوم بإعداد نسخة من بعض الأوراق أو يقوم بإعارة هذا الكتاب بدوره لصديق أو يستعمله للدراسة رفقة زملائه فإن الكتاب الإلكتروني الذي يتم إعارته لا يسمح بأي من هذه الممارسات فهو محمي ضد كل أشكال النسخ كما لا يمكن إعارته أو مشاركته مع أي كان وهو في بعض الأحيان يشترط قارئاً خاصة على الحاسوب أو اللوح الإلكتروني لا يمتلكها المستفيد، ومع أن كل الممارسات التي قام بها المستفيد مع الكتاب الورقي صحيحة ويكفلها قانون حق المؤلف الذي ينص على أن المؤلف لا يمكنه التحكم في الاستعمال الشخصي للكتاب من طرف المستفيد إلا أن الكتاب الإلكتروني لا يسمح بها وهذا ما يوضح جلياً أن الكتب والمصنفات الإلكترونية لا تشبه بأي شكل المصنفات التقليدية فهل يمكننا تطبيق نفس القوانين على نوعين مختلفين تماماً.

لقد صرح المكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والمعلومات والتوثيق المدعو EBLIDA وإتحاد إيفلا: "للمكتبات واجب تعزيز الثقافة لدى جمهور القراء الذين تخدمهم فهي مؤسسات تحفظ ذاكرة الشعوب ولديها أيضاً واجب الحفاظ على المواد المنشورة والغير منشورة، بما في ذلك الكتب الإلكترونية والتي تمثل الإتجاه المستقبلي للنشر وللأجيال القادمة إلى الأبد، هذا الواجب في الواقع من غير اللائق نقله إلى الناشرين والذين لديهم كيانات تجارية قصيرة العمر نسبياً" (Matulionyte, 2016, p. 136) وفي

حقيقة الأمر يعبر هذا التصريح عن تخوف المنظمات الداعمة لحقوق المكتبات والمستفيدين - والتي كانت منذ البداية معارضة لحق الإعارة العمومية حتى على المصنفات المطبوعة - من أن تتوقف المكتبات عن تأدية واجباتها ويتم عرقلة خدماتها كما ويتم استبدالها بدور النشر. فإذا كانت الإعارة الإلكترونية والمصنفات الإلكترونية تخضع لسلطة الناشر فهذا يستدعي بالضرورة تعامل المستفيد مع الناشرين للإعارة وبذلك يأخذ الناشر دور المكتبة في حين تأخذ المكتبة دوراً حياً و هذا بالتأكيد سيؤثر على الدور الذي تلعبه المكتبة في المجتمع، كما لا ننسى أن للناشرين دورة حياة قصيرة في غالب الأحيان إذ لا يمتد نشاطها طويلاً وفي معظم الأحيان قد تغير اهتماماتها وموقعها الإلكتروني أو توقف خدماتها وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها للقيام بهذه الخدمة النبيلة والمستمرة التي تقدمها المكتبات العمومية.

لم يبد المؤلفون رضاهم أيضاً بأن يتحكم الناشر في الإعارة الإلكترونية لمصنفاتهم وذلك عائد إلى إغفال الناشرين وعدم وضوح سياستهم في احتساب العائدات المالية من عملية الإعارة الإلكترونية لذا طالب المؤلفون بأن تقوم المكتبات العمومية بالإعارة الإلكترونية وكان الهدف من هذا هو تحصيل مستحقات مالية أكبر على كتبهم والتعامل مع مؤسسات الدولة وليس الناشر. وهنا لا بد من التوضيح أن الإعارة الإلكترونية ستكون مكلفة أكثر بكثير من سابقتها نظراً للأسعار التي تباع بها المصنفات الإلكترونية للمكتبات كما أن حق الإعارة سيحتسب لكل فرد على حدة وهذا ما سيزيد في حجم حق الإعارة المدفوع للمؤلفين ويكلف الحكومات مبالغ طائلة.

وإذا كان كل ما سبق يدعم الرأي المساند للمكتبات لا بد لنا أيضاً من الإشارة إلى المشاكل الناجمة عن تسليم زمام الأمور كلها للمكتبات، فإن تمكين هذه الأخيرة من التحكم في الكتب الإلكترونية وإعارتها بحرية يمكن أن ينتج عنه خسائر مادية كبيرة للمؤلفين والناشرين على حد سواء، فالكتاب الإلكتروني يتميز بالتهالك والزوال خاصة في عصر

سريع الوتيرة تتغير فيه المعلومة وتتعرض للنقادم وإعارة الكتاب الإلكتروني قد تفقده قيمته المالية بمجرد مرور فترة زمنية وجيزة من قراءته فيصبح قديماً على أن يباع ، كما أنه وفي كثير من الأحيان تتعرض المصنفات الإلكترونية للتعدي على حقوق الملكية الفكرية كالقرصنة.

6. خاتمة:

ومن بعد ما تطرقنا إليه توصلنا إلى أن حق الإعارة هو العمومية حق متشابه يكسوه الغموض ويصعب تحديد معالمه بوضوح وعلى الرغم من أنه حق من حقوق المؤلف ذات الأهمية إلا أنه أثار الكثير من الجدل حوله منذ ظهوره وعبر كل المراحل التي مر بها وصولاً إلى العصر الرقمي وثورة شبكات المعلومات. إن التوسع الذي شهده حق الإعارة عبر دول العالم والذي لا يزال مستمراً أجبر الحكومات على دفع التعويضات المالية نيابة عن المكتبات العمومية والتي لا تمتلك في الحقيقة المال الكافي لتقدمه لمستحقيه من أصحاب المصنفات المحمية والمعاراة بالمجان للمستفيدين وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف إتحاد إيفلا والتي حاولت أن تحول دون تطبيق هذا الحق واعتباره تقييداً لخدمات المكتبات وحقوق المستفيدين تغلبت جهود المؤلفين وتم الإقرار به.

إن تخوفات المكتبات التي تحدث عنها ممثلوها من جمعيات غير حكومية للدفاع عن حرية المكتبات وحرية الإعارة تجسدت في التطبيقات المنفردة لكل دولة لهذا الحق فهولندا قامت بتعويض المؤلفين من خلال فرض رسوم الإعارة على المستفيدين مباشرة وبذلك تقوم المكتبات بدفع حق الإعارة مباشرة من أموال الإعارة بالمكتبات أما في السويد والدانمارك فيتم تعويض المؤلفين من المقيمين في البلد فقط والذين يؤلفون باللغة المحلية في حين لم ترد الولايات الأمريكية المتحدة تطبيق هذا الحق من الأساس على الرغم من

تقدمها في مجال التأليف وبهذا ظل حق الإعارة العمومية بين مؤيد ورافض ومعتزف وممتنع.

إن التشريعات التي تحدثت عن حق الإعارة تكاد تكون غير موجودة فزيادة على غياب هذا الحق من التشريعات والاتفاقيات الدولية فهو غائب عن قوانين العديد من الدول وبذلك يصعب فهمه وتحديد نطاقه وطرق ممارسته وهذا ما يدعو للتساؤل حول مدى تخوف الدول من سن تشريعات تنظم هذا الحق ومعرفة الأسباب وراء ذلك.

وعلى الرغم من تحكم بعض الدول في تعويض المؤلفين إلا أن ظهور الإعارة الإلكترونية والمطالبة بتطبيق حق الإعارة على المصنفات والكتب الإلكترونية خلق جدلاً جديداً جعل الدول كلها تعزف عن الاعتراف بهذا الحق الجديد وتطبيقه نظراً للاختلاف الشاسع بين المصنفات المطبوعة والرقمية.

إن اقتصار حق الإعارة العمومية على بعض الدول المتقدمة دون البعض لا يمنع حقيقة أن يتم تعميمه في كل الدول الأخرى والدول النامية على وجه الخصوص، وعلى الرغم من استثناء الدول الناشئة من حق الإعارة العمومية بعد جهود اتحاد أيفلا في تحقيق ذلك فإن هذا لا يمنع أبداً أن يطالب المؤلفون بحقوقهم سواء في الإعارة التقليدية أو الإلكترونية وسواء كان المؤلفون من الدول الأجنبية والذين تتم إعارة كتبهم داخل مكاتب الدول الناشئة أو كانوا من المؤلفين المحليين. إن هذا الاقتراح يضعنا أمام تساؤلات عديدة فيما إذا كان حق الإعارة العمومية سيطبق في الدول النامية كالجائر مثلاً وإذا ما سنتجه الدول المتقدمة نحو تطبيق لحق الإعارة الإلكترونية والاعتراف به قريباً وإمكانية إدراج هذا الحق في الاتفاقيات العالمية نظراً لتوجه العديد من الدول للاعتراف به.

7- مقترحات:

من بين المقترحات الممكنة بعد البحث:

1. وضع قوانين وتشريعات موحدة في جميع دول العالم حول حق الإعارة العمومية.

2. الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الجوهرية بين الكتاب المطبوع والإلكتروني وكذا بين الإعارة العمومية التقليدية والإلكترونية.
3. تبني بعض المؤسسات الدولية والعالمية لحق الإعارة العمومية وإدراجه ضمن الاتفاقيات الدولية تفادياً للغموض المحيط بهذا الحق.
4. الاستفادة من تجارب الدول الأجنبية فيما يخص الدول النامية وعلى رأسها الجزائر وذلك من أجل وضع تشريعات ذات أسس ثابتة وواضحة خاصة في ظل العولمة والتطور التكنولوجي الحاصل.
5. لا بد من حماية حق المستفيد من الإعارة العمومية وذلك من خلال الوصول على اتفاقيات عقلانية بين المؤلفين والمكتبات والهيئات التشريعية.

8. قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- هاكت، تريسا،(2006)، كتيب منظمة ايفل عم حقوق المؤلف والموضوعات المتعلقة بالمكتبات. مكتبة الإسكندرية.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، (2013)، أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة: الدورة السادسة والعشرون، جنيف، الويبو.

المراجع باللغة الأجنبية:

- IFLA, (2020), Public lending right:a briefing for libraries.*IFLA
- OMPI,(2003),guide des traités sur le droit d'auteur et les droits connexes administrés par l'OMPI.* OMPI
- PARKER, Jim, (2018), le droit de prêt public (DPP): guide d'introduction.* PLR international
- A.MASANGO, Charles ; NICHOLSON, Denise Rosemary , (2008). public lending right: prospects in south Africa's public libraries?,*South African journal of library and information and information science* , 74 (01), 49-57
- ALLEAUME, Christophe, (2001). le droit de prêt ou l'arlésienne du droit d'auteur, *LEGICOM* , 43 (24), 43-50

LeComte, Richard, (2009). writers bloched: the debate over public lending right in the united states during the 1980s, *libraries and cultural record* , 44 (04),. 395-417 ;

Matulionyte, Rita, (2016). e-lending and a public lending right: is it really a time for an update?, *European Intellectual Property Review* , 38 (03), 132-139

PARKER, Jim, (2018, juin). the public lending right and what it does, *OMPI magazine* ,(03), 37-41

REDFERN, Brian, (1980). public lendin right : a new law in the united kingdom , *Fontes Artis Musicae*,27 (3/4), 202-204

U.Gabel, Gernot,(2004).les 25 ans du droit de prêt au Royaume-Uni, *bulletin des bibliothèques de France* ,(05), 122-123

Comité permanent du droit d'auteur et des droit connexes , (2020), *proposition d'ue étude sur le droit de prêt public a l'ordre et dans les travaux futurs du comité, OMPI.*

المواقع الإلكترونية:

Conseil de art du Canada, (s.d.), programme de droit de prêt public, Retrieved june 1, 2022, from <https://droitdepretpublic.ca/a-propos/aperçu-du-programme>

Conseil des art du Canada, (s.d.), l'histoire du DPP en quelques dates Retrieved june 1, 2022, from <https://droitdepretpublic.ca/a-propos/histoire>

Coopération pour l'accès aux ressources numérique en bibliothèques, (s.d.), droit de prêt numérique: une exeption nouvelle?, Retrieved june 1, 2022, from <https://reseaucaarel.org/page/le-droit-de-pret-numerique-une-exception-nouvelle>.